. @ 188 @

قال : فيعطى ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه . .

ش : أي يعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه . .

3369 لما روى عبد ا بن عمر رضي ا عنهما أن رسول ا قسم للفرس سهمين ، وللراجل سهماً . متفق عليه في رواية لأبي داود وأحمد : أن رسول ا أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهماً له وسهمين لفرسه . .

3370 وعن ابن الزبير رضي ا عنهما قال : ضرب رسول ا عام خيبر للزبير رضي ا عنه أربعة أسهم ، سهم للزبير ، وسهم لذي القربى بصفية بنت عبد المطلب أم الزبير رضي ا عنها وسهمان للفرس . . . رواه النسائي . .

3371 وعن أبي عمرة عن أبيه قال : أتينا رسول ا أربعة نفر ، ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً ، وأعطى الفرس سهمين ، رواه أحمد وأبو داود . .

3372 وعن ابن عباس رضي ا عنهما أن رسول ا قسم لمائتي فرس بخيبر سهمين سهمين . .

3373 وعن خالد الحذاء قال : لا يختلف فيه عن رسول ا قال : (للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم) رواهما الدارقطني . .

3374 ولا يعارض الأحاديث هذه حديث مجمّع بن حارثة الأنصاري قال : قسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول ا على ثمانية عشر سهماً ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً . . . رواه أبو داود ، لترجحها عليه بكثرة رواتها ، وأعلميتهم ، وأصحيتها ، ولذلك قال أبو داود : حديث ابن عمر رضي ا عنهما أصح ، قال : وأتى الوهم في حديث مجمع أنه قال : ثلاثمائة فرس ، وإنما كانوا مائتي فرس ، ثم إن حديث مجمع يحتمل أنه أعطى الفارس سهمين لفرسه ، والراجل سهماً ، أي صاحبه ، توفيقاً بين الكل . .

قال : إلا أن تكون فرسه هجيناً ، فيكون له سهمان ، له سهم ، ولهجينه سهم . .

ش : الهجين الذي أبوه عربي وأمه غير عربية ، وعكسه يسمى المقرف ، فإن كان أبواه غير عربيين فهو البرذون ، وهذه الثلاثة حكمها واحد ، ولهذا قال أبو محمد : أراد